قانون المدن الصناعية

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

قانون
المدن الصناعية
رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

المنشور في جريدة الوقائع العراقية

محتويات العدد (٤٥٤٤)

١٤ شوال ١٤٤٠هـ ١٧ حزيران ٢٠١٩م

قانون المدن الصناعية

الوقائع العراقية محتويات
العدد (٤٥٤٤) ١٤ شوال ١٤٤٠ هـ
١٧ حزيران ٢٠١٩م

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٩
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
قانون
المدن الصناعية

المادة – ١ – يقصد بالمصطلحات الاتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها :

أولا: الوزارة : وزارة الصناعة والمعادن .

ثانيا: الوزير : وزير الصناعة والمعادن

ثالثا: المدينة الصناعية : منطقة محددة جغرافية تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وتخصص لتنفيذ نشاطات وخدمات صناعية خارج حدود أمانة بغداد والبلديات في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

رابعا : المطور : الشخص الذي يعمل على تصميم أو انشاء او تطوير المدينة الصناعية والبنى التحتية والخدمات العامة لها .

خامسا: مدير المدينة الصناعية : الشخص الذي يعمل على أدارة وتشغيل وصيانة المدينة الصناعية.

سادسا: الإجازة :الوثيقة التي تمنحها هيأة المدن لإنشاء أو تطوير او تشغيل او صيانة مدينة صناعية .

سابعا: الهيأة : هو تشكيل يؤسس ويطور ويدير ويشرف على المدن الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة – ٢– يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

أولا: المساهمة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

ثانيا: تنظيم الأنشطة الصناعية في مواقع مخدومة بالبنى التحتية والخدمات

ثالثا :الترويج لاستخدام المدن الصناعية التوجيه عملية الإصلاح الاقتصادي.

رابعا: تنظيم المدن الصناعية وتأسيسها وتطويرها وادارتها.

خامسا: تشجيع مشاركة القطاع الخاص المحلي والأجنبي في استثمارات المدن الصناعية في جميع المحافظات والشراكة مع القطاع العام .

سادسا: جذب وتحفيز انتقال الأنشطة الصناعية القائمة في المدن والتجمعات الصناعية الى المدن الصناعية المنشأة بموجب هذا القانون .

المادة -٣-

أولا: تسري أحكام هذا القانون على :

أ- المدن والمناطق الصناعية والانشطة الاقتصادية القائمة او قيد التشييد.

ب- المدن الصناعية والانشطة الصناعية التي تنشأ حديثة

ثانيا: يستثنى من أحكام هذا القانون ما يأتي :

أ- الأنشطة أو العمليات ذات الصلة بالتنقيب عن النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو استكشافه أو إنتاجه أو نقله أو تسويقه أو بيعه أو تصديره

ب- الانشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ وقانون الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨.

المادة – ٤ –

أولا: تؤسس هيأة تسمى (**هيأة المدن الصناعية**) ترتبط بوزارة الصناعة والمعادن وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس الهيأة ويكون مقرها في بغداد ولها أن تنشأ فروعاً في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثانيا : يرأس الهيأة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ولديه خبرة في المجالات الهندسية أو القانونية او الادارية او المحاسبية مدة لا تقل عن (٢٠) عشرون سنة ويعين وفقا للقانون.

ثالثا: يعاون رئيس الهيأة موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ولديه خبرة في المجالات الهندسية أو القانونية او الادارية او المحاسبية مدة لا تقل عن (٢٠) عشرون سنة ويعين وفقاُ للقانون.

المادة - ٥- تتولى الهيأة المهام الاتية :

أولا : متابعة تنفيذ استراتيجية وطنية لتنمية المدن الصناعية في العراق.

ثانيا: اجراء دراسات الجدوى او الاشراف على اكمالها ، وتنفيذ خطط التطوير للمدن الصناعية المختارة .

ثالثا : تنظيم عملية تأسيس وتطوير وإدارة المدن الصناعية.

رابعا: التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لإنشاء المدن الصناعية بشرط تسليم الأرض خالية من الشواغر.

خامسا: الإشراف والتوجيه والدعم لإدارات المدن الصناعية وتقييم أداؤها.

سادسا: التعاون مع المؤسسات المماثلة في الدول الأخرى.

سابعا: التوعية بأهمية المدن الصناعية القائمة والمدن التي سيتم تطويرها مستقبلا.

المادة -٦-

أولا : للهيأة مجلس ادارة يتكون من :

أ- الوزير **رئيساً**

ب- رئيس الهيأة **عضواً ونائباً للرئيس**

ج- مديرعام التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والمعادن. **عضواً**

ألاعضاء

د- ممثل عن الجهات التالية بعنوان مدير عام

١- وزارة التخطيط

٢- وزارة المالية

٣- وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

٤- وزارة الصحة والبيئة .

٥ - وزارة التجارة

٦- وزارة الكهرباء

٧- الهيأة الوطنية للاستثمار

٨- مدير عام المصرف الصناعي

هـ - ممثلين عن الجهات التالية :

١- اتحاد الصناعات العراقي **عضوين**

٢- اتحاد الغرف التجارية **عضواً**

٣- اتحاد رجال الأعمال **عضواً**

و- ممثل عن الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات عضواً

ثانيا: تكون مدة العضوية في مجلس الادارة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد المرة واحدة ماعدا الفقرات (أ، ب ج) من البند (أولا) من هذه المادة .

ثالثا: يحضر ممثل عن المحافظة التي يتم أنشاء مدينة صناعية فيها اجتماعات مجلس الادارة .

رابعا :لمجلس الادارة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بارائهم

خامسا: أ- يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في الاقل كل شهرين .

ب - يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه

او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من نصف عدد أعضائه .

سادسا: يتحقق نصاب اجتماعات المجلس بحضور ثلثي عدد أعضائه

بضمنهم الرئيس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

سابعا : يحل النائب محل الرئيس عند غيابه .

المادة – ٧– أ

اولا: يتولى مجلس الادارة المهام الاتية :

أ– وضع الاستراتيجية الوطنية لتأسيس وتطوير وادارة المدن الصناعية في العراق والاشراف على تنفيذها بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها.

ب– متابعة وتقييم تنفيذ الهيأة لفعالياتها وتحديد أولويات انشاء المدن الصناعية وادارتها .

ج– إقرار خطة العمل والموازنة السنوية للهيأة والتقارير المقدمة اليها ومراجعتها.

ثانيا: لمجلس الادارة تخويل بعض مهامه الى رئيس الهيأة .

المادة – ٨–

تتكون الموارد المالية للهيأة مما يأتي :

اولا: المبالغ المخصصة لها ضمن الموازنة العامة السنوية للوزارة

ثانيا: المنح والهبات والتبرعات الداخلية والخارجية المقدمة لها وفقا للقانون

ثالثا: الأجور المستحصلة للهيأة بموجب أحكام هذا القانون

المادة –٩–

أولا: تمنح الهيأة إجازة المدن لأنشاء او تطوير او تشغيل مدينة صناعية.

ثانيا : تحدد شروط منح الاجازة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة–١٠–

أولا: تبت الهيأة بطلب الحصول على الاجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

ثانيا: يعد عدم الرد على الطلب خلال المدة المنصوص عليها في البند (أو) من هذه المادة مقبولاً

ثالثا: لمن رفض طلبه الطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الاداري وفقا للقانون.

المادة –١١–

يتولى ادارة المدينة الصناعية شخص طبيعي او معنوي ويمارس المهام الاتية :

أولا: الاشراف على الأنشطة اليومية للمدينة الصناعية وتقديم الخدمات فيها .

ثانيا: تشغيل ومتابعة تنفيذ انشطة تصميم وصيانة وتطوير المدينة الصناعية والترويج لها .

ثالثا: توفير المرافق والخدمات داخل المدينة الصناعية بالتنسيق مع الهيأة والجهات ذات العلاقة وفقا للقانون .

رابعا: التعاقد مع الغير لغرض ادارة وصيانة وخدمة المدينة الصناعية .

خامسا: تحصيل اجور الخدمات المقدمة في المدينة الصناعية .

سادسا: تشغيل الأيدي العاملة المحلية والاجنبية وفقا للقانون

سابعا: تحويل رؤوس الأموال وعوائدها داخل العراق وخارجه وفقا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي اذا كان مدير المدينة أجنبية.

ثامنا: المحافظة على موجودات المدينة الصناعية وصيانتها .

تاسعا: وضع جدول بالأجور التي يتقاضاها لقاء الخدمات المقدمة وتحصيلها بما يتفق مع استراتيجية الهيأة .

عاشرا: تقديم الخدمات داخل المدينة الصناعية لتشجيع وتسهيل الأنشطة التشغيلية فيها .

حادي عشر : الترويج للمدينة الصناعية داخل العراق وخارجه.

المادة – ١٢–

تسحب الهيأة الإجازة في احدى الحالات الاتية :

أولا: اعلان المطور او مدير المدينة الصناعية افلاسه.

ثانيا: عدم المباشرة بإنشاء او تطوير المدينة خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع العقد بدون عذر مشروع .

ثالثا: في حال تلكؤ المطور او مدير المدينة أو عدم انشائه او تطويره للمدينة بشكل فعلي خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ توقيع العقد .

رابعا: الأدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدام اساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على اي امتياز او منفعة وفقا لأحكام هذا القانون.

خامسا: مخالفة أحكام هذا القانون وفي هذه الحالة على الهيأة اتباع الاجراءات الاتية:

أ.١ – توجيه انذار بإزالة المخالفة أو البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة .

٢- عند عدم ازالة المخالفة خلال المدة المحددة فيتم توجيه انذار نهائي لمدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الانذار وبانتهائها تفرض غرامة تأخيرية تتناسب ومقدار التفاوت الزمني على أن لا يزيد المجموع التراكمي على (١٠ %) عشرة من المائة من كلفة المشروع.

ب- عند عدم الاستجابة بإزالة المخالفة بعد استنفاذ الاجراءات المنصوص عليها في (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذا البند فللهيئة سحب الاجازة من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المطور عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة دون الإخلال بأي عقوبات اخرى.

المادة – ١٣–

لهيأة المدن الصناعية سحب الإجازة في حال عدم التزام المطور بتنفيذ العقد على وفق الشروط والمدد الزمنية المحددة فيه .

المادة – ١٤–

يلتزم مطور ومدير المدينة الصناعية بما يأتي:

اولا: انشاء المدينة الصناعية ، والمباشرة بالتشغيل داخلها ، وتطوير الأصول الثابتة فيها للترويج لنمو اقتصادي فاعل فيها .

ثانيا: اعداد وتحديث خطة تطوير المدينة الصناعية بما يتفق مع الوثائق الفنية الملحقة مع طلب الاجازة .

ثالثا: تشييد الاصول الثابتة داخل المدينة الصناعية بما في ذلك البني التحتية وفقا للإجازة الصادرة ،والاشراف على تطوير البنية التحتية خارج المدينة الصناعية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية .

رابعا : تقديم تقرير نصف سنوي إلى الهيئة يتضمن ما يأتي:

أ- الاستثمارات المقامة في المدينة خلال السنة الماضية ، والاستثمارات المتوقعة خلال السنة القادمة .

ب- الاراضي التي تم تطويرها ضمن المدن الصناعية وجميع الاصول الثابتة المقامة فيها.

ج - أي معلومات اخرى تجد الهيئة ضرورة تقديمها .

خامسا: الامتثال لمتطلبات الاداء المحددة بموجب الاجازة الصادرة والعقود المبرمة مع الهيئة بهذا الشأن .

سادسا: التدريب الفني للعاملين العراقيين وفقا للعقود المبرمة مع الهيئة بهذا الشأن .

المادة – ١٥–

يتمتع مطور ومدير المدينة الصناعية بما يأتي:

أولا: حق استئجار وتأجير العقارات في المدينة الصناعية أو المساطحة عليها لمدة لا تزيد على (٥٠) خمسون سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ثانيا: ابرام العقود مع الغير لغرض تطوير وتوفير خدمات المدينة الصناعية بما في ذلك البنى التحتية داخل المدينة الصناعية وبشروط تفضيلية

ثالثا : تحصيل اجور الخدمات المقدمة خلال انشاء المدينة الصناعية .

رابعا: تحويل الاموال وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة بهذا الشأن بالنسبة للمطور الاجنبي .

خامسا: تشغيل الأيدي العاملة المحلية والاجنبية وفقا للقانون .

المادة – ١٦–

تضمن الهيئة ما يأتي :

أولا: عدم التمييز في المعاملة بين المطور او المدير العراقي للمدينة الصناعية والمطور او المدير الاجنبي لها .

ثانيا: حماية الملكية الخاصة والاصول الثابتة والاستثمارات المتعلقة بالمدينة الصناعية .

المادة – ١٧–

تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ، ويجوز الاتفاق مع المطور على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق .

المادة –١٨–

أولا: تسري الاعفاءات الكمركية والضريبية المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ، أو في قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، على جميع الأنشطة الاقتصادية المجازة في المدينة الصناعية .

ثانيا: على وزارة النفط تزويد المشمولين بأحكام المادة (٣/ أولا) من هذا القانون والحاصلين على إجازة التنمية الصناعية الاتحادية في محافظات جمهورية العراق كافة واقليم كوردستان بالمشتقات النفطية وبالسعر الرسمي السائد وحصرة لاستخدامات المشروع الصناعي .

ثالثا: على وزارة الكهرباء تزويد المشمولين بأحكام المادة (٣/ أولا) من هذا القانون والحاصلين على إجازة التنمية الصناعية الاتحادية في محافظات جمهورية العراق كافة واقليم كوردستان بالطاقة الكهربائية وبسعر مدعوم وحصراً لاستخدامات المشروع الصناعي .

المادة –١٩–

تخضع حسابات الهيئة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة –٢٠–

أولاً: يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانياً:

أ. تحدد تشكيلات الهيئة ومهامها بنظام داخلي يصدره الوزير .

ب- يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة – ٢١–

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

الغرض تنظيم انشاء وتطوير وادارة وتشغيل المدن الصناعية وصيانتها وفقا التجارب معاصرة وبهدف تشجيع وتوسيع الاستثمار الخاص وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات الأجنبية وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة ،شرع هذا القانون .

قسم العلاقات والاعلام